

77 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الديات | باب

العاقلة وما تحمله | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس السابع والسبعون والصلاة والسلام

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

باب العاقبة وما تحمله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد باب العاقلة وما تحمله اخواني

هؤلاء هم ثم عاقلا لانهم يأكلون عن النساء يعني يدفعون عنه العقل - [00:00:20](#)

يدفعون عنه العقل تسمى عقلا لما كانوا يدفعون الزيت وايضا انهم يعقلون حديثهم. ان تتهورون على يدك يعقلون كما يعقلون البعير.

ويعقلون على يده اذا رأوا منه تفريطا او تهورا - [00:01:30](#)

فيعقلونه عن تعدي على قوم صم عاقلة لهذين المعنيين. اولاً انهم يدفعون عنه العفو يوم القيامة وثانياً لانهم يعقدونه عما لا يدري.

ياخذون على يدهم والعاقلة انما تحمل الخطأ. الخطأ. القتل - [00:02:10](#)

الخطر. اما دية العمد فان العاقلة لا تحمل عاقلة لا تحمل بيئة قتل العمد. وانما تكون على الجاني. وانما الخطأ فكيف يحملون وهم لم

يجنوا كيف يحملون الدية وهم لم يحصل منهم جنائية؟ وانما الجنائية حصلت من غيرهم - [00:02:50](#)

الحكمة في ذلك والله اعلم انهم لما كانوا يرثونه لو مات لو كانوا يرثونه لو مات وعنده اموال ورثوا واخذوها بالارث فانهم في

مقابل ذلك يحملون عنه الدية الخطأ. لان القاعدا ان - [00:03:30](#)

بالغرم الغنم بالغرم فكما كانوا يغنمون ما له بالارث اذا مات فانهم يغرمون ما يلحقوا من الجنائية التي لم يتعمدها هو معذور في

الجنائية لانه لم يتعمد فمن باب المواساة حملوا الدية عنه من باب المواساة ومن باب ايضا - [00:04:00](#)

كما انهم يرثونه لو كان عنده اموال كثيرة ورثوها كان من اسمها ان يحملوا بالدية التي تلحقه من الخطأ من باب المواساة ولان الخطأ

يكثر. فلو حمل الانسان دية الخطأ اجحف ذلك - [00:04:32](#)

بماله فلذلك حملت العاقلة من باب التعاون والمواساة هذه حكمة عظيمة. وهذا ما يسمى بالوقت الحاضر بالتكافل. هذا تكافل نوع من

تتابع تكافل الاجتماعي كما يسمى هذا نوع من فهو تعاون ومواساة وايضا في - [00:05:02](#)

اشعار للعاقلة بان يأخذوا على يد قريبهم اذا كان لا ينضبط يأخذون على يده. لئلا يلحق بهم غرامات. لئلا يلحق بهم غرامات من جراء

تهورا وفيها انواع من الحكم الربانية - [00:05:42](#)

فالعاقلة لا تحمل العمد ولا تحمل الخطأ الذي دون الثلث دون ثلث الدية انما وتحمل ثلث الدية فاكثر. اما اذا كانت الجنائية ليس فيها الا

اقل من ثلث الدية. الجنائيات - [00:06:12](#)

في الاطراف او الشجاج او الجروح غرامتها دون الثلث فان هذا يتحمله الجاني لانه ليس فيه اجحاف عليه فعاقلة الانسان هم

عصباته. الاقرب فالاقرب ولا يحمل الا الاغنياء منهم الذين يستطيعون اما الفقراء لا يحملون شيئا لذلك - [00:06:32](#)

لا تحمل شيئا. خواته عماته. النساء لا يحملن من العقل شيئا. لانه لسننا من اصحاب النصرة لانهن ضعيفات وانما العقل يختص ذكور

العصبات. نعم. والعاقبة كلهم طريقتهم وبعيدهم. عصابة القات. هؤلاء هم العصابة يعني الذين يرثون بالتعصيب - [00:07:12](#)

خلاف اصحاب الفروض لان الاراس كما سبق ينقسم الى قسمين ارث بالفرو وارث بالتعصيب. آآ الذين يرثون بالفرض لا يتحملون شيئا.

انما يتحمل العصبية عصابها الذين يتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم كما سبق. نعم. والعاقبة عصبه الله قلوبهم. طريقهم وبعيدهم. اذا - [00:07:52](#)

كان الاقربون لا يستطيعون الحمل يعدل الى الالباعد. اذا كان اخوته لا يستطيعون يعدل الى الاعمام لكان الاعمام لا يستطيعون يعدل الى ابناء الاعمام وهكذا. ولو كانوا بعيدين. اما اذا كان الاب - [00:08:32](#)

يتحملون فانهم يحملون. ولا يحتاج الى الالباعد. نعم. طريقهم بعيدهم من النسب والمغاني من النسب كما ذكرنا الاخوة وبني الاخوة والاعمام وبني الاعمام والاباء والاجداد وكذلك العصبه بالولاء. وهم المعتق - [00:08:52](#)

لان المعتق يرث عتيقه بالولا كما سبق فلو جنى عتيقه فان معتقه يتحمل لانه يرثه لو مات وكذلك يتحمل عنه اذا حصل عليه غرامة جنائية نعم. لا خلاف بين اهل العلم ان العاقلة هم العصبات. وان غيظهم - [00:09:22](#)

والزوج ليس من العائلة. نعم. لا خلاف ان العاقل هم العصبه واما الاخوة اليوم ليسوا من العصبات الاصحاب فرض ام اصحاب فرض وايضا هم من ذوي الارحام ليسوا هنا. من ذوي الارحام. لذلك اخوان واخاء اخواله ليسوا - [00:09:52](#)

من العصبه وجده من الام ليس من العصبه. هؤلاء ذوي الارحام يقال لهم. نعم. والزوج ليس من العاقبة. الزوج ليس لا لا يرث لا بالنسب ولا بالولاء وانما يرث بالزوجية. ليس من العصب الا لو - [00:10:22](#)

لو كان ابن عم لو كان ابن عم فانه يتحمل لانه عصبه عصبه من جهة وزوج من جهة نعمودي النسبة الرواية عن احمد في عمودي النسب. وهم الالباء والابناء. هل يدخلون في العصبه؟ هم عصبه - [00:10:42](#)

بلا شك لكن هل يحملون او لا يحملون؟ الظاهر انهم يحملون. نعم الرواية الثانية عن احمد رحمه الله احدهما ان كل العصبات من العاقلة. الرجل وعمومته وابنائهم. نعم باسناده عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده قصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل

المرأة - [00:11:12](#)

بين عصبته من كانوا لا يريدون منها شيئا الا ما حصل عن ورثتها. وان وان فسدت فعقلها بين ورثتها. قتل. وان قتلت فعقلها بين ورثتها يحقق ان العقل موضوع فان قتلت - [00:11:52](#)

عقل ابيتها بين ورثتها يعني اصحاب الفروض والعصبه. اما ان قتلت هي فان عقلها على عصبته فقط. نعم. نعم. ولانهم حصد اشبع اخوة لان الالباء والابناء عصبه. هذا بلا شك انهم عصبوا. فاشبه الاخوة. يتحملون. نعم. يحقق - [00:12:22](#)

ان العمل موضوع على التناسق وهم من اهله. العقل معناه التناصر. وهم من اهل بل هم اقرب اهل النصرة. نعم. والرواية الثانية ليس هم من العاقبة. لما هو ابو هريرة رضي الله عنه قال اغتسلت امرأة فرمت احدهما الاخرى بحجرة فقتلتها - [00:12:52](#)

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم. رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها متفق عليه حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه قتلتها امرأة امرأتان جارتان تحت زوج حصل بينهما ما يحصل بين النساء من الغيرة - [00:13:22](#)

فاقتلتا يعني تضاربتا مضاربة. فاخذت احدهما حجرا فرمت به. ضربتها فقتلتها وما في بطنها. هذا يعتبر شبه عمد. يعتبر قتل شبه عمد ففضى النبي صلى الله عليه وسلم بدية المرأة يعني المقتولة - [00:13:52](#)

جت المرأة يعني المقتولة. على عاقلتها على عاقلة القاتلة. وورثها وورثها ابنتها وزوجها ولم يذكر انه حمل الابن شيئا. هذا دليل ان الابن ليس من من من العاقبة. نعم. وفي رواية ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:18](#)

والعفو عن القصة. وفي رواية عن جابر ابن عبد الله قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده مقتولة على عاقلتها وعصبته. على عاقلتها يعني عاقلة القاتل نعم على عاقبتك ما عصبته وبرأ زوجها وولدتها قال فقال عاقبة - [00:14:48](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجك او ولدها. رواه ابو داوود الزوج لا شك انه ليس من العاقبة لكن برأ ولدها برأ ولدها يدخل في هذا الالباء - [00:15:18](#)

دل على انهم ليسوا من العاقلين وان كانوا عصبه نعم لانه في معناه نعم ان الحديث انما ورد في تبرئة الابن من العقل فيقاس عليه الاب لانه من من عمودي النسب قاس عليه الاب والجد - [00:15:38](#)

انه من عمودي النسب. فاذا كان الابن لا يحمل شيئا فكذلك الاب والجد. من باب اولى لكن الرواية الاولى اشهر نعم. ولهذا لم تقبل شهادة فلا تجد فيه كما لا تجد في ماله. وظاهر كلامك ان - [00:16:02](#) لان فيه روايتين. وغيره من اصحاب الله يخصون بالولد والوالد ويجعلون الاخوة من العصابة في كل مكان. وهو الصحيح. نعم. مسألة وسائل العصابة من الاخوة من الاسد لانهم عصب فيدخلون في تحكم العقل - [00:16:32](#) ولا يعتبر ان يكونوا واردين في الحال نعم العصابة يحجبون العصابة يتحملون من الدية ولو لم يكونوا وارثين ولو كانوا بمن هو اقرب منه. لانهم لو لم يوجد هذا الحاجب لورثوا. نعم. لان النبي صلى الله - [00:17:02](#) والمولى من عصبته يعفو عنه من كان من كان وهذا عام يشمل الوارث وغير الوارث. ويشمل العاصف بالنسب والعاصب بالسبب وهو المعتق. نعم. والمولى من عصبته يعقد عنه. الا الا ما يخرج عن المناسبين. عن اصحاب النسب. نعم. اولا على الاخوة ثم بني - [00:17:32](#)

ثم الاعمال ثم بنيتهم بين جميع المناسبين على المولى فان لم يكن له استطاع او جان وخول عنه شيء من الدية. وصرنا على مولى المولى ثم على في مولى المولى ثم على هذا التأثير بحسب ما ذكرناه - [00:18:12](#) توزيع توزيع الدية على العصابة يتولاه القاضي فيحمل كل واحد بقدر ما يستطيع. حمل كل واحد بقدر ما يستطيع فاذا فضل شيء عن الاقربين نقله الى الاباعد الى ان يستكمل الدين - [00:18:42](#)

واذا فضل شي عن العصب بالنسب نقله الى العصابة بالولا. حتى تستكمل الدين. فان بقي شيء من العصابة لم يتحملوه لفقرهم تحمله بيت المال بيت المال المسلمين لان بيت سلمان يرث المقتول او يرث الميت اذا كان ليس له ورثة فيتحمل. نعم - [00:19:11](#) الذي ليس له ورثة. نعم. ان الصبية والفقير ومن يخالف دينهم يستثنى من العصابة يستثنى من العصابة الصغير الصبي. اذا كان منهم صبي لم يبلغ هذا لا يحمل شيئا. والمجنون اذا كان في العصابة مجنون. وان كان بالغاً ايضاً لا - [00:19:43](#) تأمل شيئا لانه ليس من اهل النصره. والصبي ليس من اهل النصره. الصبي والمجنون. نعم والفقير الفقير لا يحمل شيئا. لانه لا يستطيع تحمل لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فيعدل الى من هو اغنى منه من العصابة. ولو لم يكن - [00:20:13](#) وارثا في الحال. نعم. كذلك يستثنى من يخالف دينه دين يعني فاذا كان احد من العاقلة يخالف دينه دين الجاني كأن يكون الجاني مسلماً والعصب هذا ليس بمسلم فلا يحمل - [00:20:43](#)

ليس من اهل النصره. لو كان الجاني نصرانيا وعصبته يهوديا ايضاً لا اما اختلاف الدين فالتحويل تابع للارث تابع للميراث من كان يرث يحمل ومن كان لا يرث لا يحمل. من قام به مانع من العرس فانه لا يحمل شيئا - [00:21:13](#) لانه ليس من اهل النصره. نعم. وذلك لان تحمل العقل على سبيل المواسة. فلا ولان هذا وجب على سبيل النصره. الصبي والمجنون ليس فلا يلزمهم العقل. ولا على المرأة ايضاً المرأة ولو كانت عاصبة بالغير او مع الغير - [00:21:43](#) او كانت معتقة ليس عليها لانها ليست من اهل النصره. نعم لا يعقدان مع العائلة نعم على ان الفقير لا يلزمه شيء بما سبق. ومن يخالف دينه لان الفقير ليس من اهل - [00:22:13](#)

بالمواسة ما عنده شي يواسي به ولا تجب عليه زكاة ولا يجب عليه شيء من العقل لفقره نعم المختص بي مسألة لان الله جل وعلا يقول الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا - [00:22:43](#) باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض. بالمناصرة الى ان قال والذي كفروا بعضهم اولياء بعض. فلا تناصر بين مسلم وكافر. نعم ويرجع بتقديم ما يحمله كل واحد منهم الى اجتناب الايمان. نعم يرجع الى - [00:23:13](#) كل واحد من العصابة الى اجتهاد الامام. او نائب الامام وهو القاضي الذي يحكم بالدية هو الذي الذي يوزعها على العصا ولكن اليوم في هذا الوقت اهمل هذا الشيء. اهمل هذا الشيء - [00:23:43](#)

فلا لا يتولى القاضي توزيع الدية على العاقل. وانما يصدر الصك لان هذا القتل فيه دية دية الخطأ ويترك الناس يروحون يسألون وتكفون في المساجد ربما يكونون غير صادقين يحتالون فلو ان القاضي حسم هذا الامر لو ان - [00:24:05](#)

محاكم حسمت هذا الامر وحملت الديات على العواقل ما صار لاحد مجال انه على الناس يقول انا علي ديائة علي كذا وكذا. قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا لكن لو ان المحاكم حسمت هذا الشيء ونفذت الحكم الشرعي وحملت العواقل الدية ما ما حصل شيء من هذا - [00:24:35](#)

صار في مجال لهؤلاء الذين يمشون على الناس ومع مصكوك. فيها تحميل بيئة وفيها اوديات كثيرة نعم قدرا يسهل عليه يسهل عليه دفعه. على قدر واستطاعته. نعم. لان هذا فيه تقدير من الشرف - [00:25:05](#)

لم يرد تقدير من الشرع بما يحمل كل واحد من العاقلة الشرعية لاجتهاد القاضي ينظر فيه ولان احوال الناس تختلف فالقاضي ينظر في احوال العصابة فيعفي الفقير ويحمل الغني على قدر غناه. الى ان تنتهي - [00:25:45](#)

الدية يحملها عدد من العصابة. نعم لانه يحتاج الى لان احوال الناس تختلف فلا ضوابط لهذا ولذلك الشارع وكله الى اجتهاد الحكام ينظرون في كل قضية بحسبها. نعم لانه يحتاج الى ارض واجتهاد فاشبه النفقات. نعم. تطبيق المصحف للمتزوجة بغير صلاح اذا -

[00:26:15](#)

الله جل وعلا يقول لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وتفرغوا لهن ومتعون على الموسع قدره وعلى المقتن قدره متاعا بالمعروف. فاذا طلقت امرأة قبل الدخول وليس لها صداق. فانه يجب على المطلق ان يمتعها بما تيسر. يعطيها شيء من المال -

[00:26:55](#)

اما اذا كان قد فرض لها صداق فلها نصف. لها نصف الصداق ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم اوهن فريضة فنصف ما فررتم. فلها نصف الصداقة. اما اذا طلقت - [00:27:25](#)

قبل الدخول وليس لها صداق مفروض فعلى زوجها ان يمتعها. وللمطلقات تفاعل بالمعروف حقا على المتقين. نعم. المسألة وما وما الشاهد من هذا ان الله جل وعلا اوجب المتعة للمطلقة التي ليس لها صداقة - [00:27:45](#)

ولم يحددها لم يحددها فيرجع في تحديدها الى اجتهاد القاضي. يقول للزوج ادفع اليها كذا وكذا وهذا يختلف باختلاف الاحوال واختلاف الازمان والعادات والاعراف نعم. مسألة وما خرج عن العاقلة فهو على القاتل. ما فضل عن العاقلة اذا حمل القاضي

الموجودين من - [00:28:14](#)

العصابة بقدر ما يستطيعون وبقي من الدية بقية. فمن يتحملها تحملها بيت المال. حملوها بيت المال. لان بيت المال يرث من لا وارث له هذا كانه لا وارث له وقيل يتحملها الجاني نفسه يتحملها الجاني. نعم - [00:28:44](#)

وما فضل عن العاقبة وكذلك في حق من عاقلة له. حكم من بحكم من لا عاقبة له. لمن لا عاقلة له روايتين هذا هو الصحيح ليؤدي عنه من بيت المال لان الشارع لم يحمل - [00:29:13](#)

جاني شيئا انما قال على العاقلة على العاقلة وبيت المال من العاقلة لانه اذا ورثته بالفرض والتعصيب وين يروح من؟ يروح لبيت المال فهو من العاقلة. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الانصارية محمود في خيبر من ابل صدقة - [00:29:43](#)

لما قتل لما قتل صحابي من الانصار في خيبر ولم يعلم قاتله لم يعلم قاتله. ولم يعثر عليه. النبي صلى الله عليه وسلم دفع دية من بيت المال ودل على ان بيت المال يدفع الدية لمن عمن لم يعرف - [00:30:13](#)

فكذلك من لم يقدر على دفعها يدفع عنه بيت المال. نعم. ولان بيت المال ولان بيت المال مسلمين وهم يغنون كما تلد عصباتهم. والرواية الاخرى لا يجب ذلك. لان بيت المنام - [00:30:43](#)

والفقراء ولا عاد عليهم. ولان العمل بالتأصيل ولم يصدر ان هذا بيتا ان مال بيت ما لعصابات هذا. فاما تحمل النبي صلى الله عليه وسلم فلا يلزم لانه قتيل اهل الذمة - [00:31:03](#)

لا يعبر عنهم. هذا غير واضح. الدليل واضح تحمل دفع النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة الدية من بيت المال في في المقتول الذي جهل قاتله. هذا دليل على ان بيت المال يتحمل اذا لم يوجد من يتحمل - [00:31:33](#)

وكما ان بيت المال للجميع لجميع المسلمين وله حق فيه فيدفع منه. نعم فلم يكن له عاقبة اصلا اخذ من بيت ما له. وان كان له من

يحمل بعض الثياب فرض عليهم على قدر الواجب عليهم. والباقي من بيت المال - [00:31:53](#) يمكن ان فقال الشافعي ليس على قائل شئيه باحد قوليه. وفي الاخرة اذا تعذر اخذها من بيت المال على الرواية الاولى فمن يتحملها؟

ترجع الى القاتل. ترجع الى القاتل. وقيل انها تروح - [00:32:23](#)

فتذهب هدرا وليس على القاتل شئيه. نعم. على القاسم يجب عليه اتباعه. ثم تحملها العاقلة عنه. فاذا لم يذنب متحمل فاذا لم يكن متحمل بقيت قوله تعالى ولانه يتعذر كما قال شيخنا الظاهر والله - [00:32:53](#)

واعلم ان انه اذا لم يوجد متحمل للدية فانها ترجع على القاتل. ولا يذهب القاتل هدرا. ولا يذهب القاتل هدرا. لانها جنايته وانما خفف عنه بوجود العصابة فاذا لم يوجد عصابة رجع الشئيه اليه - [00:33:33](#)

نعم هذا هو الظاهر والله اعلم. نعم. مثل داعية. قال الموفق لان الشارح تلميذ للموفق. صاحب المتن. المتن العمدة للموفق والشرح لتلميذه نعم. ولان اصحابه قالوا في المرتد اذا قتل رجلا فطعن - [00:34:03](#)

مؤكد لا عاقلة له. فينبغي ان يفقد هذا الحكم في كل من لا عاقبة له بوجود العدة فيه. نعم. فقالوا في نصراني رمى من سهل ثم اسلم. ثم رتب السهم رجلا - [00:34:33](#)

لانه تعذر امر عاقبته. نعم هذا يؤيد النتيجة ترجع على الجاني اذا لم يوجد من يتحملها. لا عاقلة ولا بيت مال. ترجع عليه. ولا القاتل هجره. نعم. مسألة ولا تحمل العاقبة عبدا ولا عبدا لا تحمل العاقبة - [00:34:53](#)

العمد. اذا قتل عمدا اه وطلب طلب اولياء القاتل الدية انه يدفعها القاتل لانها جنايته وهو غير معذور متعمد فلا يناسبه التخفيف اذا كان متعمدا فلا يناسبه التخفيف. وليس هو من اهل المواساة فيتحمل الدية هو - [00:35:23](#)

اذا طلبها اولياء القاتل. او القصاص الى طلبوا القصاص. كذلك لا تحمل العاقلة دية العبد. اذا قتل عبدا خطأ اذا العقل لا تحمل دية العبد. لان العبد مال العبد مال يضمن بقيمته فكما لو اتلف زرع او اتلف ماشي - [00:35:53](#)

متعمدا او خطأ. لفها خطأ العاقلة لا تتحمل عنه قيمة المال الذي اتلفه والعبد مال فلا تتحملة العاقبة. نعم. ولا تحمل العاقبة من ولا عبدا ولا صدفا. ولا صلحا. لو تصالح القاتل مع اولياء المقتول - [00:36:23](#)

على بيئة على مال على مال تصالحوا على مال فان العاقل لا تحمل الصلح لان هذا الصلح هو الذي اوجبه على نفسه. هذا الصلح هو الذي اوجبه على نفسه. فيتحملة هو - [00:36:53](#)

نعم. ولا اعترافا لم تصدقه بي. ولا تحمل العاقلة اعترافا لم تصدقه به لو قتلا قتيلا او قتل قتيلا لا يدري من هو قاتله ثم جاءه واعترف قال انا والعاقلة يقولون لا ابدا ما هو اللي قاتل. لم يحملوا شيئا. الا اذا صدقوه - [00:37:15](#)

قالوا صحيح. قالوا صحيح هو اللي يقاتله يتحملة. اما اذا قالوا لا ما هو اللي يقاتل. فلا تأملون لانه هو الذي اوجب الدية على نفسه باعترافه. اوجبها على نفسه باعترافه. فلا يحمل - [00:37:45](#)

العاقلة لا يقبل اعترافه على غيره. نعم. كذلك لا تحمل العاقلة ما دون الثلث من الدية الدية الحر لا تحمل العاقلة ما دون الثلث من ديانة الحر ديت بعض الاطراف او دية الجروح التي هي - [00:38:05](#)

الثلث لا تحملها العاقلة. انما تكون على الجاني ولو كانت خطأ. كن على الجاني. اذا العاقلة لا تحمل العمد هذا واحد ولا تحمل دية العبد هذي اثنين ولا تحمل الصلح الذي صالح عليه - [00:38:35](#)

للجاني مع اولياء المجني عليه. ولا تحمل اه الاعتراف الذي لم تصدقه وعليه ولا تحمل ما دون في الوجود خمسة اشياء. هذي لا تحملها العاقلة من الخطأ. نعم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تأملوا العاقلة عبدا ولا عبدا - [00:38:55](#)

ولا اصوم انت ولا اعتذار وهو يعرف ابن عباس موقوف عليه. يعني لو ان الجنائية ثبتت باعترافه ما تحملها العاقلة الا اذا صدقته. اما لو ثبتت الجنائية بشهادة اثنين فان العاقلة تحمل - [00:39:25](#)

نعم. وفي هذه المسألة خمس مسائل الاولى انها مع العلماء على ان العاقلة لا القصاص في نفس ولا ان الجنائيات التي لا فيها تحملها

العاقبة كالجامعة والمعروفة. لانها بداية هذا واحد. نعم. حديث ابن عباس. سلام اهل الثاني - [00:39:45](#)

خلصنا من هذا جيب الثاني اللي ما تحمله العقل. لا المسألة الثانية ايه العبد يعني المملوك المملوك لا تحمله العاقلة لانه مال يضمن بقيمته فهو كسائر الاموال. يتحملها الجاني نعم - [00:40:25](#)

وقال له العاقبة لا رح للثاني في صالح الاولياء ويؤتمن انه اذا ادعي عليه لانه ما ما ثبت بالصلح فانه هو الذي اوجبه على نفسه في تصالحه معهم فيتحملة هو - [00:41:05](#)

نعم وهو ان يعترف عليه السلام اذا ثبتت الجنائية جنائية القتل الخطأ بشهادة تحملت اما اذا ثبتت باعتراف الجاني فان صدقته ووافقته تحملت وان خالفته وانكرته لم تتحمل انها لا تحمل شيئاً وهي تنكره ولا تعترف به. نعم. فلا تدخله العاقبة ولا تعلم فيه -

[00:41:55](#)

نعم فانه اذا على غيره. نعم. اذا صح هذا نعم عليه هو باعترافه نعم ولا يصح ولا يلزمه شيء ولا يلزمه ها؟ ولا يلزمهم شيء ذكره في ايه نعم لا يلزمهم شيء. العاقلة يعني. نعم. قوله تعالى - [00:42:35](#)

ولانه على غيره ويؤمن بالاعتراف وعندما عليه نعم المسألة ان العاقلة لا تحمل الصحيح عن الشاكين رضي الله عنه ان العاقبة لان من ورد عن نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:45](#)

نعم قضية الجنين حملة العاقبة لمن تبع الام تبع ندية الام. لم يحمله استقلالاً. نعم رضي الله عنه انه حتى تبلغ وعقل الأمومة يعني الجائزة الجاني في هالمعمومة التي تصل الى ام الدماغ. مأمومة لانها تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة. جلدة الدماغ. هذه - [00:44:55](#)

فيها ثلث الليل. فيها ثلث الديار. فما بلغ الثلث وما فوق تتحملة العام. وما دونه لا تتحمل. نعم على مقتضى قاعدة نعم لان الثلث وما فوق وجهك بالجانب اما ما دون الثلث هذا خفيف ما يحتاج الى عاقل تحمله نعم - [00:45:45](#)

صلى الله عليه وسلم. لما سأله لما سأله سعد ابن ابي وقاص ان يوصي بماله او بشرط ماله او بثلث ماله قال النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كبير. دل - [00:46:25](#)

على ان الثلث كبير فاذا بلغت الدية ثلث صارت كثيرة تجحف الجاني فتتحملها العاقبة. نعم معلوم الغرة التي حملها النبي صلى الله عليه وسلم العاقلة انما هي تبع للام ليست مستقلة. نعم - [00:46:45](#)

لان على سبيل الكلام. مسألة ويتعاقب بيئة ايش لان او الكمال الظاهر انه الكمال. نعم. نعم. الصلاة. هم. فاذا كان التعاقل يكون بين المسلمين ويكون بين اهل الذمة ايضا. قوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض - [00:47:15](#)

فيتعاقلون كما يتعاقل المسلمون. فاذا جنى جانب خطأ من اهل الذمة يحمل عصبته من اهل نعم يعني اصحاب النسب اقاربهم العصبه اذا كانوا عصبه من المسلمين لا يعقلون عنه لانهم لا يرثونه - [00:48:05](#)

والعقل تابع نعم نعم التي اذا لا يدفع عنه بيت المال اذا كان الجاني ليس له عصبه فانه لا يدفع يتحملها الجاني كما سوى لا ترجع الى بيت الله لان الجاني ليس له حق في بيت ما في بيت مال المسلمين. نعم. ولا - [00:48:55](#)

ولا وهو مسلم ثم اصابه السفن ولا فالمرتد ليس له عصبه. المرتد ليس له عصبه. ولا يورث ماله. لا يرثه لا الكفار ولا المسلمين وانما يكون باله من الفين. يكون ماله من الفي لبيت مال المسلمين. لان - [00:49:55](#)

له مال ليس له مالك يقول لي بيت مال المسلمين مثل مسألة ولا عاقلة لمن اسلم ثم اسلم لم تعقل عنه عصبته الكفار. بعد هذا الباب اللي بعد هذا نعم انتهى من ديات النفس. ديات الاطراف - [00:50:45](#)

يأتي الجراح الجراح على قسمين جراح فيها قصاص وجراح ليس فيها الله جل وعلا والجروح قصاص. والجرح الذي فيه القصاص هو الذي ينتهي الى ينتهي الى عظم مثل السجة التي تكون في الرأس او - [00:51:25](#)

او الجرح في العضد او في الساق او كل جرح ينتهي الى عظم فانه يجري فيه القصاص. واما الجرح الذي لا ينتهي الى عظم هذا ليس فيه القصاص وانما فيه وانما فيه الارش دية. نعم - [00:51:55](#)

دكتور واجدية الاعضاء وش يقولون؟ الاعضاء الجروح غير الاعضاء. الاعضاء منها ما في الانسان منه شيء واحد كاللسان. والذكر هذا

اذا جني عليه فيه دية كاملة اذا قطع لسانه في دية كاملة. اذا قطع ذكره ففيه الديكة - [00:52:15](#)

كاملة اما ما في الانسان منه شيئا كاليدين والرجلين فهذا العينين والاذنين فهذا في الاثنين الدية الكاملة وفي احدهما نصف وما في الانسان منه ثلاثة ففيه الدية اثلاث مثل الانف - [00:52:55](#)

الانف يتكون من من ثلاثة اعضاء. ثلاثة اعضاء ففي جميعها لو قطع انفه جميعا فيه الدية. لو قطع بعض انفه فينظر ان كان ازال المنخر احد المنخرين ففيه ثلث الدين - [00:53:25](#)

وان ازال المنكران جميعا ففيه ثلثا الدية. وان ازال السقف سقف الانف الذي هو المارن وبقي المنكران ففيه ثلث الدين. هذا ثلاثة اشياء المنكران والمارن في كل واحد ثلث الدية وفيها جميعا دية كاملة. وما في الانسان - [00:53:55](#)

منه اربعة اشياء ما في الانسان منه اربعة اشياء. ففيه ففيها جميعا الدية كاملة وفي كل واحد ربع الدية مثل الاجفان الاربعة. الاجفان الاربعة كل واحد منها ربع الدية وفيها جميعا الدية كاملة. اما ما فيه شيئا مثل - [00:54:25](#)

الخصيتين واليدين والرجلين والشفيتين فهذا في الاثنين الدية وفي احد احدهما نصفها نعم. هو اجمل ادخل الاطراف وادخلها مع الجروح نعم ورسله وكذلك في كل وتسبيح وجهه المنافع والفقهاء كما في متن يفصلون ما يخلطون - [00:54:55](#)

جت المنافع على حدة ودية الاعضاء على حدة ودية الجروح على حدة هذا التفصيل نعم هو الان خلط بين المنافع في السمع والبصر والعقل وامسك البول وامسك الغاية هذي منابع كلها ومنفعة الاكل هذية منافع. اما دية الاعضاء مثل اليدين والرجل - [00:55:55](#)

والاصابع والانف والشفيتين هذي بيئة اعظم. تسمى بيئة الاعضاء. قد يبقى العضو وتذهب منفعتة. وقد يزول هو ومنفعتة جميعا. المسألة فيها نعم وذلك ان كل عضو لم يحدث سبحانه الا واحدة كالاسلام والعمل. الان فيه التفصيل الذي ذكرناه يتكون من ثلاثة -

[00:56:25](#)

لكن لو ازاله جميعا فيه دية كاملة. نعم النفس الانثيين يعني الخصيتين. الاثنين الخصيتين. نعم. نسكتي المرأة نسكت زي المرأة وهما شفراها. جوانب الفرج. نعم. نعم. لانها الجنس تذهب - [00:57:15](#)

نعم. نعم هذا ما في الانسان منه شيئا. اذا ازالهما جميعا فيهما الدية كاملة. واذا ازال احدهما ففيه نصف لو اذهب عينه او قطع يده او رجليه فهذا فيه نصف - [00:58:05](#)

اما لو قطع الرجلين جميعا فهما الدين. قطع اليدين جميعا فيهما الدية. اذهب العينين جميعا فيهما الدين. وهكذا. نعم ان رسول الله صلى الله عليه كتب اليه وكان في كتابه وفي كتابه اذا اوعب جدعا يعني الجدع كله - [00:58:35](#)

فيه جدية. نعم. نعم. وفي الاسلام فيها. وفي الصفيتين فيها. وفي البيضتين كتاب عمرو ابن حزم هذا مشهور القته الامة بالقبول لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - [00:59:05](#)

كتب له كتابا فيه انواع الديات وفيه انواع الجنائيات وفي هو كتاب مشهور فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسه القرآن الا طاهر فيه احكام عظيمة. نعم رواه النسائي وغيره عن الدار - [00:59:25](#)

وما فيه متفق عليه الا قليلا. والسلام. نعم. بداية الاجفان الاربعة كل عين لها جفنان جفن اعلى جفن اسفل فهي اربعة في احدها ربع الدية وفيها جميعا دية كاملة وفي الاثنين نصف الدية. نعم. لانها - [00:59:55](#)

وفي كل واحد منا نعم ومنفعة كاملة فانها وتحفظها ولولاها الاجفان الاجفان فيها جمال للوجه ولو كان الانسان منهج فان صار جاحظ العينين شوه الوجه. هذا من ناحية فيها جمال - [01:00:25](#)

الناحية الثانية فيها منفعة للعين لانه وقاية للعين. فقيهة من التأثير بالتراب او فيها وقاية عظيمة خصوصا اذا نام الانسان اذا نام الانسان يغمظ عينيه يطبق الاجفان تحفظ العينات هذا من حكمة الله سبحانه وتعالى. لو كانت العين - [01:01:15](#)

المفتوحة والانسان نايم تعرضت الخطر الهوى ايضا يدخلها يؤثر عليه فالاجفان هذه فيها منافع عظيمة. نعم مسألة العينين الاهداف الاهداب تنبت على العينين ايضا اربعة في العين لها هدبان هدب اعلى وهدبا - [01:01:35](#)

ولو بقيت الاجفان ولكن ازال الاهداب ففيها الدية كاملة الاهداب وفيه كل واحد ربع الدية. لان الاداب فيها فوائد عظيمة فيها جمال.

وفيها حفظ للعين نعم نعم والحاجبين لو ازال شعر الحاجبين فيها الدية كاملة - [01:02:15](#)

ولو زال شعر واحد فيه نصف الديرة. نعم. لم يجب ان نعم نعم تدخل فيها تدخل. نعم. الدين. اصابع اليدين ما في الانسان منه عشرة ما في الانسان منه عشرة مثل ايش؟ انت فيك عشرة الان وفيك عشرة ايضا - [01:02:55](#)

وين انت؟ اصابع اليدين واصابع الرجلين. ففي اصابع اليدين اذا ازالها جميعا الديرة كاملة. واذا ازال واحدا منها ففيه عشر الديان.

الاصبع الواحد فيه عشر كذلك اصابع الرجلين مثله. فيها الدنة كاملة وفي واحد كل واحد منها عشر الديرة. ثم الاصابع - [01:03:35](#)
من انامه من انامه. فاذا كان الاصبع فيه ثلاث انامل بكل انملة ثلث عشر الدين واذا كان الاصبع فيه انملتين كالابهام ففي كل انملة

نصف عشر الدية نعم بيئة الاصابع. نعم - [01:04:05](#)

فضيلة الشيخ رحمه الله الدية مئة من الابل. مئة من الابل هذا هو الصحيح وهذه المئة تقدر في كل وقت بحسبه لان الابل ترخص به.

احيانا وتغلي احيانا فيجتمع اهل الخبرة ويقدر الابل بحسب اسنانها. في كل زمان بحسب - [01:04:35](#)

حسب قيام الابل. فالاصل في الدية هو الابل وهي مئة من الابل مئة من المنة. هذا هو الصحيح. وهذه المئة تقوم في كل وقت بحسبه.

بحسب ما تساوي قد تزيد وقد تنقص ترخص نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:05:15](#)

بسبب قل اه كما عرفتم اذا ازال العين وبصرها يدخل البصر يدخل في ازالة العين. يصير عليه دية العين كاملة بحدقتها وبمنفعتها. اما

لو بقيت الحدقة وازال البصر فقط ففيه هدية البصر - [01:05:45](#)

لكن لو ازال الحدقة باللازم ازالة الحدقة زوال البصر. ادخل فيها. فعليه بيئة العين. نعم وفقكم الله لا عندما تجب الدية اذا لم تنبت اذا

ازالها ازالة لا تعود معها. بها الدية. اما لو ازالها ازالة - [01:06:15](#)

فليس عليه دية وانما عليه ارش الجناية. يقدر ارش الجناية عوض الجناية فقط. نعم اصدروا احكام في السجن ولا يطاردونهم بشيء.

فلا تقربوا من حجاج الهدى وهذا راجع للمحاكم. قضية جنائيات والتثبت فيها الى المحاكم - [01:06:45](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. بما يفعله الناس اليوم من توسيع على تدبير الاخلاق. لا بأس اذا تراضوا بهذا ما في بأس لو جا واحد

وقال انا بتحمل الدية وهو ما هو من اقارب القتلى. فبتحملها. فلا بأس بذلك - [01:07:25](#)

لو جاء تاجر وقال ابي اتحمل لا تحملون العاقبة انا بشيله تبرع المهم انه ما يترك الميت بدون القتل ما يترك بدون دين. نعم. لو قال

واحد من العاقلة انا بتحملها كلها. خلوها عني - [01:07:55](#)

لا بأس طيب جزاك الله خير نعم فضيلة الشيخ اللحية فيها دية كاملة. لكن اذا ازالها بحيث لا تعود. اذا ازالها ازالة لا تعود معها فيها

الدية كاملة. اما لو ازالها ازالة تعود وتثبت ففي عليه الارش عليه الارش. نعم - [01:08:15](#)

الله الكلام على بلاد المسلمين اللي ينفذون الاحكام الشرعية هذا التفصيل انما هو في بلاد المسلمين اللي ينفذون الاحكام الشرعية اما

البلاد التي لا تنفذ الاحكام الشرعية وانما تحكم بالقوانين لا ليس لنا بها شأن ولا نتكلم معها - [01:08:45](#)

نعم اي نعم العاقلة تحمل العمد وشبه العمد لانه شبه العمد خطأ يسمى خطأ العمد خطأ العمد. تتحملة العاقبة. ولا يتحمل الجاني شيئاً

من ذلك نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:09:25](#)

حسب قيام الابل يجتمع اهل الخبرة ويقدر الابل ويجملونها ويقولون هذي دية القتل في هذا الوقت في هذا الوقت ما هو بداعي

هذا الوقت الابل سوي كذا في هذا الوقت. الان التقدير مئة الف قدروها مئة الف. نعم - [01:10:05](#)

ما المقصود بيضة بيض الخصيتين. بيضتي الخصيتين. فيهما الدية وفي احدهما نصفها. فلو رض البيضتين او استلها لان هذا فيه

الانجاب. هذا فيه الانجاب. فاذا اذا جنى على الخصيتين فقد الانجاب يكون فيه الدية كاملة وانقطع واحدة ففيها نصف الدية -

[01:10:35](#)

والصلب معروف هو الظهر الظهر اذا جنى عليه جناية عطلت صلبه صار ما يمشي ولا فيه الدية كاملة. صلب. ما في الانسان منه الا

شيء واحد ففيه الدية كاملة. نعم - [01:11:15](#)

كن عليها رش. كن عليه ارش. اذا ازالها ازالة نهائية يكون عليها ارشاد يعني عوظ يقدره القاضي باجتهاده. او اهل الخبرة واهل لان

فيه المحاكم فيها ناس معينين للجروح وللأشياء يقدرونها يسمون المنذرين يقدرون الجراح ويقدرون الأشياء هذي. نعم - [01:11:35](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله ها؟ عن البهايم اذا اتلفت فيها قيمتها لانها اموال وكذلك البهائم اذا اتلفت رعرعت زراعا او افسدت شيئا من فعلى صاحبها انه يضمن على صاحبها انه يضمن اذا كان هذا في الليل اما اذا كان في النهار لا - [01:12:15](#)

لا يضمن لان صاحب المال يحرسه في النهار. نعم. فما تتلفه البهائم في الليل يظمنه صاحبه واما ما تتلفه في النهار فهذا يذهب على على صاحبه لان الناس يحرسون اموالهم في النار ومزارعهم في النهار - [01:12:55](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله احيانا بعض اطباء بعد قليل يرون بسبب فهل يجوز اذا هذا يعرض على على اللجنة الافتاء في العادة هل مثل الامور ذي تعرض على اللجنة. لجنة الافتاء او على هيئة كبار العلماء. فيقضون فيها. لكن هذا - [01:13:15](#)

الفردية اما من ناحية العموم والقاعدة للعموم انه اذا كان على الام خطر على حياتها خطر فان الضرر ميزان بلا شك اذا كان قرر اطباء ان هذا الحمل لو بقي نموت تموت. فالضرر يزال بلا شك - [01:13:55](#)

هذه القاعدة العامة اما تطبيق الافراد والحالات الفردية هذي لازم لا بد من النظر فيها عند القضاة وعند لجنة الفتوى نعم يتابع اللي فات يتابع اللي فات يتابعه في يرد اه يجاوب ما فات متابعة وباقي الاذان يتابع المؤذن. نعم - [01:14:15](#)

فضيلة الشيخ رحمه الله ما صحة الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ما زال على هذا حديث غير صحيح ذكر اهل العلم انه حديث لا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما هذا - [01:14:55](#)

ثبت عن ابن عمر انه كان يفعل هذا اذا اذا تحلل من حج او من عمرة تحلل من النسك. اجتهاد منه رضي الله عنه ما كان الصحابة يفعلون هذا الصحيح ان اللحية لا يؤخذ منها شيء. قوله صلى الله عليه وسلم اعفوا للحى وفروا - [01:15:15](#)

الحلى ارسلا للحى اكرموا للحى هذه الفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم وهي في الصحة لا يتعرض لها اما حديث انه كان يأخذ ما زاد عن القبضة فهذا حديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. انما هذا من فعل ابن عمر - [01:15:35](#)

اذا تحلل من النسك. وهذا من اجتهاده رضي الله عنه الذي لا لم يوافق عليه نعم لكن اهل القهوة يصحون الاحاديث ولو كانت ضعيفة. يوجد من يصحح هذا الحديث. مع انه حديث ضعيف باجماع اهل العلم - [01:15:55](#)

لكن اذا جاء صاحب هواء راح يصحح هذا الحديث. ويأخذ به ويترك الاحاديث الصحيحة. نعم الحيوان ما له دية. الحيوان ما له دية يضمن بقيمته مال مثلك ما يسمى دين يسمى ضمان ضمان متلف. نعم - [01:16:25](#)

طبعا صاحب المال يضمن بقيمة سواء يتعمد اتلافه او لم يتعمد يضمن بقيمته اذا اتلف شيئا عليه ضمان قيمته سواء كان متعمدا او غير متعمد. المال لا يذهب هدر لكن ان كان متعمدا يستحق التعزير مع الظمان. يستحق التعزير. اما اذا كان ما هو متعمد يكفي الظمان. نعم - [01:16:55](#)

نعام؟ معرض ولا احد يطالبه مهما جا احد يطالبه بكيفه. نعم. ان من علامة ان من علاقات القلوب خمسة عشر عاما. فهل المقصود به؟ اذا دخل في العام الخامس عشر - [01:17:35](#)

السادس عشر لا بد من اكمال لابد من اكمال خمسة عشر عام هذا اخر حد للبلوغ عندك انا عند الحنفية يقولون لا لازم من ثمانية عشر سنة لكن الحنابلة خمسة عشر سنة - [01:18:05](#)

بدليل ان ابن عمر رضي الله عنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم عام احد للجهاد فلم يجزه. عرض عليه عام الخندق وقد بلغ خمس عشرة سنة فاجازه لحمل السن - [01:18:25](#)

دل هذا على ان سن البلوغ خمس عشرة سنة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله وقت النهي لا بأس تكرار الصلاة على الميت لا بأس لانه دعاء زيادة خير. فلو صلى عليه في المسجد وصلى عليه في المقبرة لا بأس بذلك - [01:18:45](#)

واما صلاة وقت النهي فلا بأس بعد العصر او بعد الفجر انما ينهى عن الصلاة على الميت عند بزوغ الشمس وعند قيامها في كبد السماء بهذين الوقتين وعند غروبها ثلاثة اوقات ثلاثة اوقات عند غروبها وعند بزوغها طالعة وعند قيامها في وسط السماء -

هذه الاوقات الثلاثة لا يصلى على نعم على مستوى اي ان قيمتها اكثر القرآن ما عندي مشكلة الظمان جائز قدم المشتري ضامنا كفيلا يكفل عليه فلا بأس الظمان والكفالة. [جائزان - 01:19:45](#)

لانها من التوثيق من توثيق الحقوق ان كان هذا هو القصد بالظمان. اما اذا كان قصد اخر ما ادري. نعم نعم؟ يضمن مصلحة يعني؟ اه وما مصلحتها؟ لا هذا ما له اصل في الشرع. ان ان - [01:20:25](#)

بائع يضمن اصلاح السلعة اذا فسدت لمدة سنة او سنتين. هذا ما له اصل هذا من المعاملات الحادثة الاصل في الشرع لان هذا مجهول. شيء مجهول. نعم. انا حسبته يقصد الظمان اللي هو الكفالة - [01:20:45](#)

نعم النبي صلى الله عليه وسلم نعم هي بنت بنته امامة بنت العاصي بن ابي الربيع بنت بنت الرسول صلى الله عليه وسلم. هي من من اسباطه. لان السبط هو ولد البنت - [01:21:05](#)

السبط ولد البنت والحفيد ولد الابن ولد الابن يسمى حفيدا. وولد البنت يسمى سبعا نعم الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:21:35](#)